

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٧ شوال سنة ١٣٩٢ هـ. الموافـق ٢ كانون اول سنة ١٩٧٢ م . العدد ٢٣٩١

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

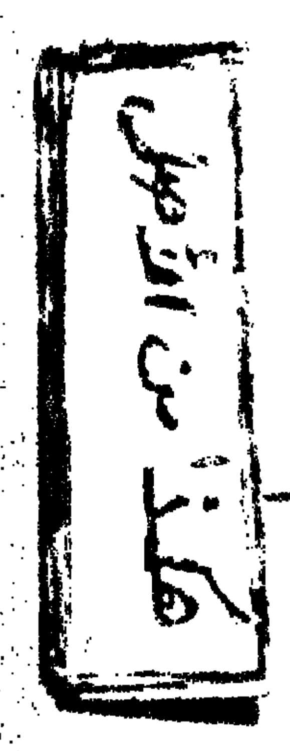
نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١)من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٢

نظام مركز التدريب للرصد والتنبؤات الجوية

صادر بالاستناد الى المادة (١١٧) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته



المادة ١ – يسمى هذا النظام(نظام مركز التدريب للرصد والتنبوءات الجوية لسنة)١٩٧٢ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الـــوزارة	وزارة النقل
الـــوزير	وزير النقل
الـــدائرة	دائرة الارصاد الجوية
المـــركز	مركز التدريب للرصد والتنبوءت الجوية
المـــدير	مدير دائرة الارصاد الجوية
اللجـــنة	اللجنة المشكلة بموجب هذا النظام للاشراف على المركز .
رئيس المركز	رئيس مركز التدريب للرصد والتنبؤات الجوية

المادة ٣ – يؤسس في الدائرة مركز يدعى (مركز التدريب للرصد والتنبؤات الجوية)غايته تعليم وتدريب الموظفين على اعمال الرصد والتنبؤات الجويـة لاعداد فنيين قادرين على القيام بالمهام والاعمال المنوطة بهم في مختلف حقول الارصاد الجوية .

المادة ٤ – يضم المركز قسمين :

أ – قسم الرصد الجوي لاعداد وتدريب راصدين جويين لمحطات الارصاد الجوية لشؤون الطيران والزراعة .

ب – قسم التنبؤات الجوية لاعداد وتدريب متنبئين جويين لمراكز التنبؤات الجوية في المطارات وتكون الدراسة فيه على مستويين:
١ – التنبوءات الجوية الاساسية .
٢ – التنبؤات الجوية العليا .

المادة ٥ – أ – تتولى الاشراف على شؤون المركز لجنة مؤلفة من :

١ – المـــديـــر	رئيسا
٢ – مساعدالمدير	عضوا
٣ – رئيس المركز	عضوا
٤ – ممثل عن الدائرة ينتخبه المدير من الدائرة	عضوا
٥ – ممثل عن وزارة التربية والتعليم يسميـــه وزير التربية والتعليم	عضوا
٦ – ممثل عن وزارة الزراعة يسميه وزير الزراعة	عضوا

ب – تجتمع اللجنة مرة واحدة كل شهر بناء على دعوة من المدير وكلما اقتضت الضرورة ذلك . ويتكون النصاب القانوني للجنة من ثلاثة اعضاء على ان يكون المدير او مساعده منهم وتصدر قراراتهـــا بالاجماع او باغلبية اللجنة .

المادة ٦ – يناط باللجنة المهام التالية :

أ – اعداد مشروع الخطوط العريضة للمناهج ومشاريع المناهج للمساقات الدراسية في المركز عـلى ان ترفع لمجلس التربية والتعليم لاقرارها .

ب – اقرار التعليمات اللازمة لادارة المركز .

ج – اختيار المدرسين والمدربين والمحاضرين .

د – تحديد اسس الاجور والمكافآت للمدرسين والمدربين والمحاضرين واعضاء لجان المناهج والامتحانات على ان تقترن بموافقة الوزير .

هـ – اصدار قرارات القبول في المركز ؛

و – اقرار نتائج الامتحانات ومنح الشهادات .

ز – اقرار صيغة العقد الذي يوقعه المقبول في المركز على ان يتضمن مدة الالتزام وقيمة الكفالة .

ح – تحديد قيمة النفقات التي تصرف على الملتحق بالمركز اثناء وجوده فيه ؛

المادة ٧ – يتولى ادارة المركز رئيس يعينه المدير بموافقة الوزير تناط به المهام التالية :

أ – يكون مسؤولا عن ادارة المركز وتطبيق المناهج المقررة وفقا لاحكام هذا النظام وتعليمات المركز وقرارات اللجنة .

ب – يقدم الى اللجنة تقارير دورية عن سير العمل في المركز واية مقترحات وتنسيبات يراها ضرورية.

المادة ٨ – يشترط فيمن يقبل في قسم الرصد الجوي في المركز مايلي :

أ – ان يكون موظفا في الدائرة او في اية مؤسسة حكومية على ان ترشحه الجهة التي يعمل فيها للدراسة في المركز .

ب – ان يكون حائزا على شهادة الدراسة الثانوية العامة (الفرع العلمي او مايعادلها ويجوز عند الحاجة قبول حاملي شهادة الدراسة الثانوية العامة المهنية (الصناعية او الزراعية) ؛

المادة ٩ – على الرغم مما ورد في المادة (٨) يجوز خلال ثلاث سنوات من صدور هذا النظام قبول من تقل مؤهلاتهم عن شهادة الدراسة الثانوية العامة للالتحاق بالمركز اذا امضوا في عملهم كراصدين جويين مساعدين مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

المادة ١٠– يشترط فيمن يقبل في قسم التنبؤات الجوية – الاساسية ما يلي :

أ – ان يكون موظفا في الدائرة او في اية مؤسسة حكومية على ان ترشحه الجهة التي يعمل فيها للدراسة في المركز ؛

ب– ان يكون حائزا على درجة جامعية في الرياضيات او العلوم او الزراعة .

ج – ان ينهي دورة الرصد الجوي بنجاح .

المادة ١١– على الرغم مما ورد في المادة (١٠) يجوز خلال ثلاث سنوات من صدور هذا النظام قبول حملة شهادة الدراسة الثانوية العامة (الفرع العلمي) الذين عملوا كراصدين جويين لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

المادة ١٢– يشترط فيمن يقبل في قسم التنبؤات الجوية – العليا ما يلي :

أ – ان يكون موظفا في الدائرة او في اية مؤسسة حكومية على ان ترشحه الجهة التي يعمل فيها للدراسة في المركز :

ب– ان يكون حائزا على درجة جامعية في الرياضيات او العلوم او الزراعة ؛

ج – ان يكون حائزا على شهادة التنبؤات الجوية الاساسية وان يكون قد عمل متنبئا جويا لمدة لا تقل عن سنتين .

المادة ١٣– تكون الدراسة في اقسام المركز على اساس التفرغ الكامل وتكون مدة كل منها على النحو التالي :

أ – الرصد الجوي : ستة اشهر على ان يخصص الشهران الاخيران للتدريب العملي ؛

ب– التنبؤات الجوية الاساسية : تسعة اشهر على ان تخصص الاشهر الثلاثة الاخيرة للتدريب العملي ؛

ج – التنبؤات الجوية العليا : شهرين .

المادة ١٤– أ – يوقع المقبول في المركز اذا كان موظفا عقدا بالعمل في الوظيفة والمكان الذي تعينه له الدائرة او الجهة التي اوفدته لمدة تعادل اربعة امثال المدة التي قضاها في الدراسة وتحسب هذه المدة اعتبارا من تاريخ حصوله على شهادة المركز .

ب– ينظم العقد وفق النموذج الذي تضعه اللجنة لهذه الغاية .

ج – يكفل المقبول في المركز كفيل مليء على الشروط التي يتعهد بها بمبلغ لا يقل عن خمسماية دينار اردني على ان تشهد الغرفة التجارية او احد البنوك بقدرته على دفع جميع المبالغ التي تنفق عليه وتشمل الرواتب والعلاوات واجور السفر والتعليم وتكاليف المعيشة وسائر المخصصات التي تصرف عليه في اثناء الدراسة .

د – ينظم ويصدق العقد لدى الكاتب العدل حسب الاصول ويكون قرار اللجنة بتحديد قيمة النفقات بينة قاطعة وملزما للملتحق بالمركز او كفيله وتحصل هذه القيمة وفقا لاحكام (قانون تنفيذ الالتزامات المالية المتعلقة بالمبعوثين رقم) (٢) لسنة ١٩٧١ او اية تعديلات تطرأ عليه .

هـ – اذا اغفل تنظيم عقد مع المقبول في المركز بموجب هذا النظام او اذا اغفل ادراج اي شرط من الشروط التي نص عليها فيه فتعتبر احكام هذا النظام ملزمة للمقبول في المركز ؛

و – اذا صدر اي قرار بحق الموظف الملتحق بالمركز مما يستوجب عزله او تنحيته عن العمل او انهاء عمله لاي سبب كان او اعتباره فاقدا وظيفته فانه يظل ملزما بدفع جزء من الرواتب والنفقات التي تكبدتها خزانة الدولة او الجهة التي تولت الانفاق عليه في اثناء الدراسة يتناسب مع المدة المتبقية للخدمة في الحكومة بموجب العقد .

ز – يكون الموظف الذي يقدم استقالته قبل اكمال مدة الخدمة التي تعهد ان يخدمها مع الدائرة او الجهة التي اوفدته بحسب شروط العقد ملزما بتلك الشروط وتسري عليه احكام الفقرة (و) من هذه المادة حتى لو قبلت استقالته من المرجع المختص .

المادة ١٥– يعقد المركز دورات تدريبية او حلقات دراسية للراصدين والمتنبئين الجويين اذا دعت الحاجة الى ذلك

المادة ١٦– يتفرغ الموظفون الملتحقون بالمركز للدراسة ويستوفون رواتبهم وعلاواتهم كاملة من وزاراتهم او دوائرهم او مؤسساتهم المعينين فيها وتحفظ لهم حقوقهم في الزيادة السنوية والترفيع والتقاعد وكأنهم على رأس عملهم .

المادة ١٧ – أ – يمنح المركز للملتحقين به الذين ينهون مدة الدراسة والتدريب ويجتازون الفحوص المقررة بنجاح الشهادات التالية :

١ – شهادة الرصد الجوي

٢ – شهادة التنبؤات الجوية الاساسية

٣ – شهادة التنبؤات الجوية العليا

ب– تكون الشهادة بحسب النموذج الذي تنسبه اللجنة وتقره وزارة التربية والتعليم .

المادة ١٨– ترصد المخصصات اللازمة للمركز في موازنة الدائرة .

المادة ١٩– يجوز للمركز ان يقبل بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير طلابا من غير الاردنيين على حساب احدى الحكومات العربية او الصديقة في ضوء احكام هذا النظام ؛

المادة ٢٠ – يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٧٢/١٠/٢١

الحسين بن طلال

وزير الخارجية صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي

وزير المواصلات محمد البشير	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير الصحة فريد العكشه	وزير الزراعة خالد الحاج حسن	وزير دولة رشاد الخط

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان

وزير الثقافة والاعلام معن ابو نوار	وزير النقل نديم رزق	وزير المالية فريد السعد	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١و١٢٠) من الدستور

والمادة (١٠) من قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧١

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/١١/٤

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٢

نظام تشكيلات المجلس القومى للتخطيط

صادر بالاستناد الى المادة (١٠) من قانون الموازنة العامة رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات المجلس القومي للتخطيط لسنة ١٩٧٢) ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٧٢/١/١.

المادة ٢ — يحدد عدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود واسماء هذه الوظائف ودرجاتها ومخصصاتها في ملاك المجلس القومي للتخطيط حسبما هو مدرج في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءا منه .

١٩٧٢/١١/٤ الحسين بن طلال

وزير الخارجية

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
احمد الطراونه

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد اللوزي

وزير المواصلات
محمد البشير

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
يعقوب ابو غوش

وزير الصحة
فريد العكشه

وزير الزراعة
خالد الحاج حسن

وزير دولة
رشاد الخطيب

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي عناد خريس

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم مساعده

وزير التربية والتعلم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الثقافة والاعلام
معن ابو نوار

وزير النقل
نديم زرو

وزير المالية

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير الاقتصاد الوطني

قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٢/٩/٢٨ رقم ن ج / ١٥ / ١٤٤٧١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المواد ٥٥ — ٦٠ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما اذا كان يجوز سحب التقرير السنوي عن الموظف بعد ارساله الى رئيس ديوان الموظفين اذا تبين للجهة المختصة ان هنالك ما يستدعي اعادة النظر فيه ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان الموظفين الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢١ / ١٠ /١٩٧٢ رقم ٦/ ٣ / ٢٥٣٥ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المواد المطلوب تفسيرها توجب اعداد تقارير سنوية سرية عن عمل وسلوك جميع الموظفين من الدرجة الثالثة فما دونها على نسختين او اكثر ترسل احداهما الى رئيس ديوان الموظفين خلال شهر تشرين اول من كل عام وتحفظ الاخرى في الدائرة المختصة .

كما انها توجب ان يتم تقييم الموظف وتنظيم التقرير من قبل الرئيس المباشر له على ان يقدم التقرير الى اللجنة التي يؤلفها الوزير لوضع التقدير العام لكفاية الموظف .

ومن ذلك يتضح ان تقييم الموظف بموجب التقرير السنوي لا يخرج عن كونه قرارا اداريا فرديا .

وحيث انه من المبادىء القانونية التي استقر عليها الفقه والقضاء الاداريان ان للادارة سحب القرار الأداري المخالف للقانون خلال مدة الطعن المقررة للافراد وهي ستون يوما تبدأ من تاريخ علم صاحب الشأن بالقرار او تبليغه اياه او نشره في الجريدة الرسمية حتى اذا انقضت هذه المدة اكتسب القرار الاداري حصانة تعصمه من اي الغاء او تعديل .

وحيث تبين من نص المادة ٥٤ من نظام الخدمة المدنية ان التقرير السنوي الذي يقدم بحق الموظف هو تقرير سري لا يجوز نشره فان حق الأدارة في سحب التقرير لأعادة النظر به يبقى قائما حتى مرور شهرين من تاريخ علم الموظف به علما يقينيا تطبيقا للقاعدة المشار اليها آنفا .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ١٩٧٢/١١/١١

عضو
مندوب ديوان الموظفين وكيل الديوان
محمد الهنداوي

عضو
المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء
شكري المهتدي

عضو
عضو محكمة التميز
صلاح ارشيدات

عضو
الرئيس الثاني لمحكمة التميز
بشير الشريقي

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
الرئيس الاول لمحكمة التميز
موسى الساكت

الاتفاقيات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٩٧٢ الموافقة على بروتوكول تعديل الاتفاق الاقتصادي المعقود في ٩/ ١٢/ ١٩٦٥ بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقيـــة والبروتوكولات الملحقة بـه والموقعة في ٢٠/ ٨/ ٦٧ و ٢٩/ ٤/ ٦٨ و ٧/ ٥/ ٩٧٠ بشكله التالي : –

بروتوكول

تعديل الاتفاق الاقتصادي المعقود في ١٩٦٥/١٢/٩

بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية

والبروتوكولات الملحقة به والموقعة في ١٩٦٧/٨/٢٠ و ٩٦٨/٤/٢٩ و ١٩٧٠/٥/٧

تنفيذا لاحكام المادة الثانية عشرة من الاتفاق الاقتصادي المعقود في ٩/١٢/ ٦٥ بين المملكة الاردنية الهاشميـــة والجمهورية العراقية وتنفيذا لقرار مجلس الوحدة الاقتصاديـــة العربية بدورته العاديـــة الرابعة عشرة التي عقدت في القاهرة بتاريخ ٢/ ٢/ ١٩٧٠ والقاضي بوجوب تقيد كافة دول السوق العربيـــة المشتركـــة بقرارات مجلس الوحدة لاقتصادية المتعلقة بتحرير التجارة فيما بينها من كافة القيود طبقا للبرنامج الموضوع لمراحل اقامـــة السوق العربيـــة المشتركـــة .

وبناء على الرغبة المشتركة من قبل حكومتي المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العراقية في توسيع نطاق التبادل التجاري وتطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين الشقيقين ولتحقيق اهداف الوحدة الاقتصادية العربية واحكام السوق العربية المشتركة فقد اجتمعت لجنة المتابعة المشتركة المنصوص عليها بالمادة الخامسة من البرتوكول الموقـــع عليه في ٧/ ٥/ ١٩٧٠ في بغداد في الفترة الواقعة بين ٢٣ – ٢٨ من شهر ايلول ١٩٧٢ واتفق الجانبان على ما يلي :

المادة الاولى

تعفى جميع السلع المتبادلة بين البلدين اعفاءا كاملا من الرسوم الجمركية والرسوم والعوائد الاخرى .

المادة الثانية

يلغى الجدولان الملحقان بالبروتوكول المعقود بين البلدين في ٧/ ٥/ ١٩٧٠ ويستعاض عنهما بالجدولين الملحقين ابهذا البروتوكول . يتضمن الجدول رقم (١.) السلع الاردنيـــة التي تصدر الى العراق ويتضمن الجدول رقم (٢ السلع العراقية التي تصدر الى الاردن هذا مع مراعاة جداول فوائض التصدير المتبادلة بين البلدين تنفيذا لقرار [مجلس الوحدة الاقتصادية العربية المشار اليه اعلاه .

المادة الثالثة

أ – تتخذ حكومتا البلدين جميع الاجراءات اللازمة لابلاغ حجم التبادل التجـــاري بين البلدين الى اربعة ملايين جنيه استرليني (٤ر٠٠٠ر٠٠٠) مليون جنيه استرليني .

ب – وتنفيذا لما هو وارد اعلاه يتعهد الجانب العراقي باصدار اجـــازات استيراد للسلع المبينة في الجدول رقم (٢) وبالمبالغ المبينة ازاء كل مادة .

ج – لا يجوز ما ورد في الفقرة (ب) اعلاه دون تبادل سلع اخرى بين البلدين غير المدرجة في الجدولين المذكورين وذلك لايصال حجم التبادل التجاري الى الحدالمقرر بالفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة الرابعة

يعمل الجانبان على تشجيع عمليات المقايضة بهدف زيادة حجم التبادل التجاري بين البلدين للمنتجات الحيوانية والزراعية والصناعية .

المادة الخامسة

تجتمع لجنة المتابعة المشتركة المنصوص عليها في المادة الخامسة من البروتوكول الموقع عليه في ٧/ ٥/ ١٩٧٠ كلما دعت الحاجة الى ذلك بالتناوب في عمان وبغداد وذلك لمراجعة سير التبادل التجـــاري بين البلدين والعمل على تحقيق اهداف هذا البروتوكول .

المادة السادسة

يحل هذا البروتوكول محل البروتوكول الموقع عليه من قبل الجانبين في ٧/ مايس/١٩٧٠ وتبقى احكام الاتفاق الاقتصادي المعقود بينهما بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٩ نافذة الى المدى الذي لا يتعارض فيه مع نصوص هذا البروتوكول .

المادة السابعة

يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة حكومتي البلدين عليه وفقا للاصول الدستورية في كل منها ويعمل به لمدة سنة واحدة تجدد تلقائيـــا ما لم يبلغ احد الطرفين الطرف الآخر رغبته تحريريا في تعديله وقبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء العمل به .

حرر في بغداد في اليوم العشرين من شعبان سنة/ ١٣٩٢ هجرية

الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر ايلول لسنة ١٩٧٢ بنسختين اصليتين باللغة العربية

عن حكومة الجمهورية العراقيـة	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
مهـــدي محســـن العبيـــدي	الدكتور هـــاشم احمد الدبـــاس
وكيـــل وزارة الاقتصـــاد	وكيـــل وزارة الاقتصاد الوطـــني

بغداد في ١٩٧٢/٩/٢٨

كتـــاب متبـــادل

سيادة الاخ الدكتور هاشم الدباس المحترم

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني /المملكة الاردنية الهاشمية

تحية عربية .

عطفاً على محادثاتنا الاقتصادية التي أسفر عنها توقيع بروتوكول تعديل الاتفاق الاقتصادي الموقع عليه بين بلدينا بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٩ أتشرف بأن أثبت الأسس التالية فيما يتعلق بالمراكز التجارية في بلدينا : —

١ — يعمل المركزان ضمن الأسس والمبـــادىء المبينة في الكتابين المتبادلين والملحقين بالبروتوكول الموقع عليه في ١٩٧٠/٥/٧ .

٢ — يلتزم الجانب العراقي باصدار اجـازات الاستيراد باسم المركز التجاري الاردني في بغداد بالسلع والقيم المبينة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا البروتوكول .

٣ — يلتزم الجانب الاردني باصدار اجـازات الاستيراد باسم المركز التجاري العراقي في عمان بالسلع والقيم المبينة في الجدول رقم (٤) الملحق بهذا البروتوكول .

وبهذه المناسبة أكون شاكراً لو تفضلتم بتأييد كون ما جاء أعلاه يبين بصورة صحيحة التفاهم الذي تم بيننا .

المخلص
مهدي محسن العبيدي
وكيل وزارة الاقتصاد
في الجمهورية العراقية

بغداد في ١٩٧٢/٩/٢٨

كتـــاب متبـــادل

سيادة الاخ مهدي محسن العبيدي المحترم

وكيل وزارة الاقتصاد / الجمهورية العراقية

تحية عربية .

يسرني أن أبلغكم تسلم كتابكم المؤرخ في ١٩٧٢/٩/٢٨ والذي جاء فيه ما يلي : —

عطفاً على محادثاتنا الاقتصادية التي أسفر عنها توقيع بروتوكول تعديل الاتفاق الاقتصادي الموقع عليه بين بلدينا بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٩ أتشرف بأن أثبت الأسس فيما يتعلق بالمراكز التجارية بين بلدينا : —

١ — يعمل المركزان ضمن الأسس والمبـــادىء المبينة في الكتابين المتبـــادلين والملحقين بالبروتوكول الموقع عليه في ١٩٧٠/٥/٧ .

٢ — يلتزم الجانب العراقي باصدار اجازات الاستيراد باسم المركز التجـــاري الاردني في بغداد بالسلع والقيم المبينة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا البروتوكول ؛

٣ — يلتزم الجانب الاردني باصدار اجازات الاستيراد باسم المركز التجاري العراقي في عمان بالسلع والقيم المبينة في الجدول رقم (٤) الملحق بهذا البروتوكول .

لي الشرف ان ابلغكم تأييدنا لما جاء اعلاه والذي يبين بصورة صحيحة التفاهم الذي تم بيننا .

المخلص
الدكتور هاشم الدباس
وكيل وزارة الاقتصاد الوطني
المملكة الاردنية الهاشمية

جدول رقم (١)

بالمنتجات والسلع الاردنية المصدرة الى الجمهورية العراقية بالدنانير العراقية

الصـنف	المبلـغ
زيت الزيتون (خام)	١٠٫٠٠٠
زيتون مكبوس	٥٫٠٠٠
كلوكوز	١٠٠٫٠٠٠
العلف المصنع للدواجن (بأنواعه المختلفة)	١٠٠٫٠٠٠
الادوية والمحضرات الصيدلانية	٤٠٠٫٠٠٠
الصابون الطبي	٥٫٠٠٠
ورق حزم وتغليف وكارتون ومقوى	١٥٠٫٠٠٠
ألبسة داخلية وخارجية بمختلف انواعها مصنرة وغير مصنرة	٢٥٫٠٠٠
المصنوعات الفخارية والخزفية	١٠٫٠٠٠
سلع وادوات منزلية من زجاج ومصابيح النفط (الكاز)	٥٫٠٠٠
اسلاك شائكة واسلاك سياج من شبك	٥٠٫٠٠٠
نوابض وزنبركات للأسرة والسيارات عدا المقوسة	٢٠٫٠٠٠
مدافىء غازية	٥٫٠٠٠
ادوات صحية منزلية	٢٠٫٠٠٠
ثلاجات ومبردات للاطعمة	٥٠٫٠٠٠
بطاريات سائلة / عدا ما ينتج محلياً	١٥٠٫٠٠٠
بطاريات جافة	٥٫٠٠٠
اسلاك كهربائية معزولة وغير معزولة واانابيب معدنية للتمديدات الكهربائية	٥٠٫٠٠٠
فرش متنوعة (فراشي)	١٥٫٠٠٠
روائح عطرية وشامبو	٥٫٠٠٠
دهانات مختلفة	٥٠٫٠٠٠
افلام سينمائية مصورة	٢٫٠٠٠
بطانيات وحرامات للاطفال	١٠٫٠٠٠
محارم ورق للمائدة وفوط صحية وبشاكير من ورق	٢٠٫٠٠٠
رولات الآلات الحاسبة عدا الانواع التي تنتج محلياً	٥٫٠٠٠
أقمشة صوفية وأقمشة من انسجة تركيبية	٣٥٠٫٠٠٠
رولات بلاستيكية عدا ما ينتج محلياً	١٥٫٠٠٠
اجزاء مختلفة من البطاريات السائلة	٥٠٫٠٠٠
جلود بقر مدبوغة	٢٠٫٠٠٠
مشروبات كحولية وغير كحولية ومشروبات محلاة	١٠٫٠٠٠
مسامير بمختلف انواعها	٢٠٫٠٠٠
خيوط خياطة وادوات تطريز عدا الممنوعة	٥٫٠٠٠
سكاير	١٠٠٫٠٠٠
الحديد	٢٠٠٫٠٠٠
الاسمنت	٢٠٠٫٠٠٠
اطارات مجددة من الحجم الكبير	٥٠٫٠٠٠
حصة المركز التجاري	٢٥٠٫٠٠٠

جدول رقم (٢)

المنتجات والسلع العراقية المصدرة الى المملكةالاردنية الهاشمية بالدنانير العراقية

الصنـف	المبلـغ
زيوت نباتية	٥٠٫٠٠٠
الصابون السائل	٢٠٫٠٠٠
بطانيات صوفية	٢٫٠٠٠٠
حبيبات بلاستيكية	٣٠٫٠٠٠
سجاد سادة الي	٢٠٫٠٠٠
سجاد منقوش الي	١٠٫٠٠٠
تمور بانواعها	٢٠٠٫٠٠٠
عسل التمور	٥٠٫٠٠٠
وارنيش للاحذية وللارضية	٥٫٠٠٠
سخانات ماء غازية ونفطية	١٥٫٠٠٠
اقمشة صوفية وسرج	١٥٫٠٠٠
اجهزة تلفزيون وراديو	٥٫٠٠٠
راديترات للسيارات	١٠٫٠٠٠
قطن طبي	٥٫٠٠٠
روائح عطرية وشامبو ومواد كوزماتيك	٥٫٠٠٠
زيوت للتزييت وشحوم معدنية وشمع البرافين ودهون اساسية	٣٠٠٫٠٠٠
مبردات ماء وهواء	٢٫٠٠٠
علك محلي	١٠٫٠٠٠
ملابس صوفية ومخلوطة جاهزة	٢٠٫٠٠٠
دهانات دستمبر وبنتلايت	٥٫٠٠٠
أفلام سينمائية مصورة	٢٫٠٠٠
زنبركات للسيارت مقوسة	٥٫٠٠٠
ساعات يدوية وساعات منبهة	٢٫٠٠٠
اطارات النظارات	٢٫٠٠٠
غزول (صوفية وحرير صناعي)	٢٠٫٠٠٠
موتورات كهربائية	٢٠٫٠٠٠
جواريب	١٠٫٠٠٠
اربطة عنق ومناديل	١٠٫٠٠٠
سوتيانات وقفازات وكورسيهات ومشدات	٥٫٠٠٠
زراير	٥٫٠٠٠
ادوية ومواد صيدلانية	٣٠٫٠٠٠
اشرطة آلات كاتبة وورق كاربون واستنسل	٢٠٫٠٠٠

تابع جـــدول رقم (٢)

الصنـــف	المبلـــغ
منتجات الاسبست / انابيب اسبست والواح اسبست	٧٠ر٠٠٠
مطبوعات مختلفة	٢ر٠٠٠
مفاتيح وقواطع كهربائية	٥ر٠٠٠
حامض الكبريتيك والكلوردريك	٢٠ر٠٠٠
الاسمدة الكيماوية	١٠ر٠٠٠
بطاريات سائلة	٥ر٠٠٠
منظف فعال (مادة اولية)	٥٠ر٠٠٠
البيرة (ديانا)	٥ر٠٠٠
مدافئ لفطية وغازية وادواتها الاحتياطية	١٥٠٠٠٠٠
طباخات نفطية وغازية وادوات احتياطية	١٠ر٠٠٠
خيول (ذكور الخيل)	٢ر٠٠٠
بردى مضغوط	٥ر٠٠٠
نفايات صناعات الاحذية	٢ر٠٠٠
منتجات بلاستيكية منزلية (لدائن صناعية) ميلامين	١٥ر٠٠٠
شماغ قطن (شماغات)	٥ر٠٠٠
علف للحيوانات	٥ر٠٠٠
شحوم حيوانية صناعية	١٠ر٠٠٠
اسفنج صناعي	٣٠ر٠٠٠
مولاس	٥ر٠٠٠
حقائب متنوعة	١٥ر٠٠٠
مكائن وآلات زراعية وسيارات شحن	٥٠ر٠٠٠
سلكات الصوديوم	٢٥ر٠٠٠
صناعات شعبية مختلفة	٢ر٠٠٠
مشروبات غازية (اتراوبي)	٥ر٠٠٠
بهارات وتوابل مختلفة	٢ر٠٠٠
براغي وصامولات	١٠ر٠٠٠
مواد مانعة للرطوبة	١٥ر٠٠٠
ورق مزفت	٥ر٠٠٠
مواد عازلة (ستاير بوراوايسفور)	٥ر٠٠٠
اقلام رصاص وقوبيه ملون	٥ر٠٠٠
منتجات غذائية معلبة	٥٠ر٠٠٠
كبريت خام	٢٠ر٠٠٠

تابع جدول رقم (٢)

الصنـــف	المبلـــغ
كارتون	١٥ر٠٠٠
مربيات وخضروات محفوظة	١٠ر٠٠٠
ورق رسم الخرائط	٥ر٠٠٠
العبي الصوفية الرجالية	٢٠ر٠٠٠
غاز الامونيا	١٠ر٠٠٠
مبيدات الحشرات	١٠ر٠٠٠
اكياس سمنت	١٥٠ر٠٠٠
فرش اسنان	٢ر٠٠٠
اسماك ومنتجات حيوانية طازجة	٢٠ر٠٠٠
نسيج سلكي للشبابيك	١٥ر٠٠٠
الواح زجاج	٧٠ر٠٠٠
مصنوعات زجاجية	١٠ر٠٠٠
تنبــاك	٥ر٠٠٠
نخالـــة	١٠ر٠٠٠
منتجات حيوانية	١٠ر٠٠٠
معاجين تثبيت الزجاج	٥ر٠٠٠
جلود غنم ومعز خام	١٠ر٠٠٠
شوايات غازية	٥ر٠٠٠
مسحوق قاصر (لافكس)	٥ر٠٠٠
دراجات هوائية	٥ر٠٠٠
جلود اصطناعية	١٥ر٠٠٠
جلافات سلكية (خريس) للجلي	٢ر٠٠٠
منتجات تريكو	١٠ر٠٠٠
ورق صحي ومحارم ورق	١٠ر٠٠٠
بشاكير ومناشف	٥ر٠٠٠
اقمشة مطبوعة	٥ر٠٠٠
عرق السوس	٥ر٠٠٠
ثلاجـــات	٥ر٠٠٠
ســـكاير	٥٠ر٠٠٠
تبـــغ	٥٠ر٠٠٠
متفرقـــات	١٧٥ر٠٠٠
حصة المركز التجاري	٢٥٠ر٠٠٠

جدول رقم (٣)

السلع والمنتجات الخاصة بالمركز التجاري الاردني في بغداد

الصنـــف	المبالـــغ
مصنوعات يدوية ومطرزات	١ر٠٠٠
سحابات للالبسة	٣ر٠٠٠
جزادين نسائية مختلفة	٣ر٠٠٠
معاجين حلاقة وتنظيف اسنان	٥ر٠٠٠
قصان وبيجامات	٥ر٠٠٠
مصنوعات سكرية	٥ر٠٠٠
شوكولاتـــه	٢٥ر٠٠٠
معكرونة وشعيرية	١٥ر٠٠٠
صابون تواليت	١٠ر٠٠٠
مساحيق تنظيف	٥ر٠٠٠
مصنوعات بلاستيكية	٥ر٠٠٠
احذية مختلفة بلاستيكية ومطاطية وكتانية وجلدية	٢٤ر٠٠٠
بسكـــويت	٢ر٠٠٠
بســـط	٥ر٠٠٠
جواريب مختلفة	٥ر٠٠٠
زيوت نباتية مهدرجة	٥ر٠٠٠
مساحيق نطرية للاطفال	١٠ر٠٠٠
دفاتر ورق سكاير	٥ر٠٠٠
علكه محلاه	٥ر٠٠٠
البسة داخلية وخارجية مصنرة وغير مصنرة	٣٠ر٠٠٠
روائح عطرية وشامبو	١٠ر٠٠٠
ورق رشح	٧ر٠٠٠
اقمشة صوفية وسرج	٢٠ر٠٠٠
(مستحضرات صيدلالية) ريمين	١٠ر٠٠٠
ملفات رسائل	٥ر٠٠٠
ســـكاير	٢٥ر٠٠٠
المجموع	٢٥٠ر٠٠٠

جدول رقم (٤)

السلع والمنتجات الخاصة بالمركز التجاري العراقي في عمان

الصنف	المبلغ
زيوت نباتية	٤٠ر٠٠٠
احذية مطاطية وبلاستيكية وكتانية	٣٥ر٠٠٠
مساحيق تنظيف	٣٠ر٠٠٠
صابون تواليت	١٠ر٠٠٠
معاجين حلاقة وتنظيف الاسنان	٧ر٠٠٠
علك محلي	١٠ر٠٠٠
قصان وبجامات	١٠ر٠٠٠
احذية جلدية	١٠ر٠٠٠
اقمشة سرج	٥ر٠٠٠
تمور محسنة الكبس	٥ر٠٠٠
جواريب مختلفة	٣ر٠٠٠
اربطة عنق ومناديل	٥ر٠٠٠
شوكولاتة وحلويات	١٠ر٠٠٠
بسكويت	٥ر٠٠٠
سكاير	٥ر٠٠٠
ورق صحي ومحارم ورق	٥ر٠٠٠
مصنوعات بلاستيكية	٥ر٠٠٠
معكرونة وشعيرية	١٠ر٠٠٠
مواد تجميل (موزماتيك)	٥ر٠٠٠
ورق سكاير	٥ر٠٠٠
بطانيات (حرامات)	١٠ر٠٠٠
مدافئ غازية	٥ر٠٠٠
شماغ قطني (شماغات)	٥ر٠٠٠
بطاريات سائلة	١٠ر٠٠٠
	٢٥٠ر٠٠٠